

والغير يعطى كل قسم نصيب ويقسم الباقي بين بعد النصيب  
 عليهم في حصة و ارضية ثلاثه وانما بقوا  
 ومثل واحد لهم واوصى ثلث المال له فان حصة  
 عند الامام مالك والغير مثل نصيب امة لا غير  
 وانما مثل وارث لو كان يعطى نصيبه كان قد كان  
 كما ان الاربعه من البنين اوصى ابيه مثل غمسه يقين  
 الربيعه الا بعد اتمت وعساة الوجود كما جعل  
 مطر وعشرون زد عليها للموتى في اربعة يحس بها  
 ثلثه العشرين اجمعين اذا علم الاربعه البنين  
 يظهر كل حصة منفردا واذ صرح مذهب ابي  
 وان يمثل واحد ويطلق الا نصيب واحد بل يحس  
 قدره موثوقا وقدر اوصى به بالثلثين الثلثين حال تيمم  
 وينصيب ابن له وليس له ابن والبنوة فانطلق عمه  
 كذلك لو كان ولكن قد يجب بالخصر والوصي في اربع  
 وان يصنع لنصيب وارث فاعطاه مثله لثلاثه  
 وهكذا اشر به مثلا واحدا على عداد الصنف ان تشر ابيها  
**فصل في وصية بالاجزاء**  
 وان يكون او من بجزء او ثلث  
 فوارث يعطى ما يشاء من  
 وان يوصى بثلث او اوصى به فالسهم عند احد يعطى له  
 وعند ابن حنيفة يعطى الاقل من سدس واثلاث اقل  
 ومالك يعطيه مما يشاء  
 ان كان وارث له مستغرقا  
 وثمانين لم يكن مستغرقا  
 والباقي

ابنه

مما له

وفاضل قال جرح الى  
 وان يكون بجزء قد را  
 غير اقسام الباقي من بعد  
 الهمزة ازيد على ثلث ولم  
 والثلثين اقسام على الارث  
 وان بجزءين او اكثر اوصى  
 منه حصة في حصة احدى  
 فان ازيدوا كغيره او يعصم  
 فاحصن الموصى له في النصف  
 فواحدة ثلث مقام الثلث  
 والباقي انما ان يقسم بين  
 فان يجر بعض وبعض ثلثا  
 فحصلت الثلث والباقي  
 واقتسمها بعدة اعلية  
 في اجاز واجيز نصيب  
 ومن يجره او قدره ثلثا  
 وان تشر ثلثا وصديقه على  
 وان لم يكن يجمع ما له  
 فاقسم ثلثه على ثلثه  
 وان يجيزه واكثره في المال  
 وما يقع وهو ثمان اشباع  
 وحلق السقطه او انفذ  
 وانما باجره اوصى بالثلثين فله  
 تقصير وارث بما تقوى له  
 فاعط له من مخرج ما قدر له  
 مسألة الوارث مثل ما خلا  
 تجزئة وارث فثلث اقسام  
 كما فعله الموصي من ثلثه  
 فخذ ما جازها معا فحصة  
 وما يقع اقسامه على المسألة  
 فان يجره او يعصم  
 وارثه فثلث الثلث الثلث  
 اقسامه على ما جازها  
 على سهام وارثه عيان  
 او ان يجيزه او يعصم ثلثا  
 حصة الثلث الاربعه  
 بجزء او سهم كل منهما  
 سهامته في كل واحد يطلب  
 نصيبه في كل واحد ارضا  
 ما تجلت متاعا على مصلها  
 ونصفه خاله ابن خاله  
 او ثلثه في الد والاجازة  
 فتسعت يعطى ابن الخال  
 للموتى له بالكل من غير شرع  
 وقا ثلثه له الا ان يرد  
 فالنصف كامل له بلا شرط

محمد وفردا

ابن خاله